



كلية القانون
College of Law

Tikrit University Journal for Rights

Journal Homepage : <http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t>

The essential basis of the judge's civil liability for his mistakes

Professor .Dr . Mohammad Salehi Mazandarani

University of Qom ,Faculty of Law – Private law Department, Iran

m.salehimazandarani@qom.ac.ir

The researcher. Osama Hassan Howaidi

University of Qom ,Faculty of Law, Iran

hasanosama732@gamil.com

Article info.

Article history:

- Received 14 August 2021
- Accepted 17 September 2021
- Available online 1 December 2024

Keywords:

- Judge's Liability
- Judicial Error
- Gross Negligence
- Civil Damages
- Judicial Independence

Abstract: This research addresses the fundamental basis of a judge's civil liability for errors committed during the performance of their duties. The importance of this liability lies in protecting the rights of individuals affected by erroneous judgments or improper judicial decisions. The legal basis for such liability is rooted in the existence of gross negligence or significant misconduct by the judge while carrying out their duties, resulting in harm to one of the parties involved.

The study focuses on analyzing the factors that render a judge liable, such as negligence or abuse of judicial authority, and examines the legal frameworks governing this liability in various legislations. Furthermore, the research explores the challenges associated with defining the limits of this liability and its impact on the independence of the judiciary.

الاساس الجوهري لمسؤولية القاضي المدنية عن اخطائه

أ.د. محمد صالح مازندراني

جامعة قم، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، ايران

m.salehimazandarani@qom.ac.ir

الباحث. اسامه حسن هويدي

جامعة قم، كلية الحقوق، ايران

hasanosama732@gamil.com

معلومات البحث :

الخلاصة: يتناول هذا البحث الأساس الجوهري لمسؤولية القاضي المدنية عن أخطائه أثناء أداء

تواريخ البحث:

- الاستلام : ١٤ / آب / ٢٠٢١

- القبول : ١٧ / ايلول / ٢٠٢١

- النشر المباشر : ١ / كانون الاول / ٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :

- مسؤولية القاضي

- الخطأ القضائي

- الخطأ الجسيم

- الأضرار المدنية

- استقلالية القضاء

مهامه. تتمثل أهمية هذه المسؤولية في حفظ حقوق الأفراد المتضررين من الأحكام الخاطئة أو القرارات القضائية غير السليمة. يكمن الأساس القانوني لهذه المسؤولية في وجود خطأ جسيم أو تقصير كبير من القاضي خلال قيامه بوظيفته، مما يتسبب في إلحاق الضرر بأحد الأطراف. يركز البحث على تحليل العوامل التي تجعل القاضي مسؤولاً، كالإهمال أو التعسف في استعمال السلطة القضائية، ويستعرض الأطر القانونية التي تحكم هذه المسؤولية في التشريعات المختلفة. كما يناقش البحث الإشكاليات المرتبطة بتحديد حدود هذه المسؤولية ومدى تأثيرها على استقلالية القضاء.

© ٢٠٢٣، كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : تعد مهنة القضاء من اهم المهن التي تعتمد عليها المجتمعات في تحقيق

العدالة وصيانة الحقوق ، ومع ذلك فأن القاضي بصفته البشرية قد يرتكب اخطاء

اثناء ممارسته لعمله القضائي، مما يثير العديد من التساؤلات حول مدى مسؤوليته

المدنية عن تلك الاخطاء ، هل يمكن تحميل القاضي المسؤولية المدنية عن اخطائه

؟ وما هو الاساس القانوني والشرعي لهذه المسؤولية؟

يستند البحث الى دراسة العلاقة بين الخطأ القضائي والمسؤولية المدنية ، حيث

يهدف الى تحديد الاطراف القانونية والفقهية التي تحكم مسؤولية القاضي المدنية ،

مع التركيز على ما اذا كان هنالك اساس جوهري يجعل القاضي يتحمل تبعات أخطائه من الناحية المدنية ، بالرغم من ان العديد من التشريعات تمنح القاضي حصانة خاصة لمنع تحميله المسؤولية الا في الحالات التي حددها القانون ، ويبقى هناك نقاش واسع حول نطاق هذه الحصانة واثرها على حقوق المتقاضين .

سيسلط البحث الضوء على تحليل الاسس الجوهرية التي تشكل هذه المسؤولية مع التطرق الى اثار المسؤولية على النظام القضائي ، حيث سيقسم البحث الى مبحثين في الاول منه سوف نتناول الاركان الجوهرية لمسؤولية القاضي المدنية والذي يتضمن ثلاث مطالب في الاول من هذه المطالب نتطرق الى التعريف بالخطأ القضائي وفي المطلب الثاني منه نبين التعريف بالضرر وتحديد أنواعه وفي المطلب الثالث نتكلم عن العلاقة السببية بين الخطأ الضرر .

اما المبحث الثاني نتكلم فيه عن اثار مسؤولية القاضي المدنية ، حيث يتناول المطلب الاول منه الاثار القانونية لمسؤولية القاضي المدنية وما يرافقها من تبعات قانونية بالإمكان ان يتحملها القاضي وكذلك الجزاءات المدنية والتعويضات، اما في المطلب الثاني سوف نتناول اثار المسؤولية على النظام القضائي من حيث تأثير تحمل القضاة للمسؤولية على نظام العدالة وكذلك الكيفية التي يمكن من خلالها الحد من الازعاج القضائية.

المبحث الاول

الاركان الجوهرية لمسؤولية القاضي المدنية

من اجل تحقق المسؤولية المدنية للقاضي من اللازم ان يصدر من القاضي اي فعل من شأنه ان يعتبر عملاً غير مشروع ، وان يرتب ذلك العمل الغير مشروع خطأ محدثاً ضرراً لأحد الخصوم ، فمن غير المقبول الاكتفاء بمجرد قيام افعال غير مشروعة من القاضي لقيام مسؤوليته بل لابد من ان يكون هنالك ترابط بين الخطأ والضرر الذي اصاب احد الخصوم، وبناءً على ذلك سوف يقسم البحث الى ثلاث مطالب :

المطلب الاول

مفهوم الخطأ القضائي

في البدء لابد من الاشارة الى ان المشرع العراقي في القانون المدني لم يضع فيه لفظ الخطأ وقت تنظيمه لأحكام الفعل الغير مشروع بل العكس من ذلك نجده قد جاء بلفظ التعمد او التعدي التي جاء بها من الفقه الاسلامي ، لكن في الوقت ذاته لغرض توفر تلك الالفاظ لابد من ان يوجد في المسبب المتسبب¹ ، الا انه يلاحظ ان لفظ الخطأ قد ورد في بعض القوانين مثل قانون المرافعات العراقي^٢، وعند الخوض في المسؤولية التقصيرية بالخطأ هو الاساس لهذه المسؤولية وهو الركن الاكثر جدلية ، فنلاحظ ان التشريعات القانونية وقت بحثها عن الاساس الذي تقوم عليه المسؤولية يثار تساؤل عن هذا الاساس هل هو الخطأ ام هو عنصر الضرر؟ حيث يختلف الفقهاء فيما بينهم وذلك لعدم اتفاقهم على مفهوم محدد للتعريف بالخطأ على الرغم ان اغلب هذه التشريعات قد اخذت به .

وعن البدء بتعريف الخطأ هو ملاحظتنا في ذلك بأن اغلب التشريعات ومن بينها القانون العراقي لم يرد فيه تعريف واضح للخطأ وانما فسح المجال في ذلك للفقهاء

¹ المواد من (١٨٦-٢٠٤) من القانون المدني العراقي.

^٢ المادة (٢٨٦) في قانون المرافعات المدنية العراقي الخاصة بمخاصمة القاضي.

والشرح , حيث يوجد هنالك قول للأستاذ حسن علي دنون (ان ترك امر ذلك للشرح و الفقهاء , عملاً بالسياسة التشريعية السليمة التي تأتي على المشرع ان يزج نفسه في تعريفات مختلفة امرها باختلاف النزعات السياسية , والعوامل الاقتصادية و الاجتماعية كلها عوامل متغيرة متقلبة ^١ .

ويلاحظ في جانب آخر ان اغلب الفقهاء القانون المدني , قد جاؤوا بتعريفات متعددة متباين فيما بينها , حيث اتجه جانب منهم الى تعريفه بشكل واسع اما الجانب الآخر من هؤلاء قد ضيقوا في تعريفه السبب في ذلك الامر يعود الى اختلاف الظروف التي كانت سائدة في المجتمعات التي يعيشون فيها بالإضافة الى اختلافهم في المنازعات الشخصية^٢ , والدليل في ذلك تعريف الاستاذ السنهوري الذي جاء به عن الخطأ بأنه (هو الاخلال بالالتزام قانوني او انه انحراف في السلوك , فهو تعدي يقع من الشخص في تصرفه او مجاوزة الحدود التي يجب الالتزام بها في سلوكه)^٣ , هذا بالإضافة الى تعريف الاستاذ سليمان مرقس بان(اخلال بواجب قانوني مقترن بأدراك المخل اياه)^٤ , وفي هذا الموضوع ذاته قد عرف الخطأ ايضاً بأنه(الاخلال بواجب قانوني سواء كان هذا الواجب خاص ام واجب عام من الواجبات التي تفرض على كل شخص يعيش في جماعة يحكمها القانون بأنه يحترم حقوق الغير وحياته ولا يترتب مساس بهذه الحقوق والحريات^٥ .

كما اخذ البعض على عاتقه تعريف الخطأ بأنه(انحراف سلوك الشخص مع اداركه هذا الانحراف)^٦ , من جهة اخرى فقد تم تعريفه بأنه (اخلال الشخص بالالتزام قانوني، اي بمعنى الانحراف في السلوك المؤلف للشخص العادي، ويتمثل هذا الالتزام في وجوب ان يصطنع الشخص في سلوكه الفطنة و التبصر حتى لا يضر

^١ الذنون، حسن علي(٢٠٠٦) ، المبسوط في المسؤولية المدنية- الخطأ- تنقيح الدكتور محمد سعيد الرحو ، عمان، دار وائل للنشر- ص٦٣.

^٢ سعيد، محمد غفور (٢٠١٩)، الخطأ المشترك في الجرائم العمدية واثرة في المسؤولية الجزائية والمدنية ، بحث مقدم الى مجلس القضاء في اقليم كردستان – العراق، اربيل ، ص٤.

^٣ السنهوري، عبد الرزاق(٢٠٠)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط٣ الجديدة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص٨٨١-٨٨٢.

^٤ مرقس سليمان،(١٩٨٨)، شرح القانون المدني العراقي ، تنقيح الدكتور حبيب ابراهيم الخليلي(د.ن)، ص١٨٨.

^٥ الشراوي، جميل(١٩٩٥)، النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الاول مصادر الالتزام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص٤٦٧-٤٦٨.

^٦ سلطان ، انور (٢٠١٠) ، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني، عمان ، دار الثقافة للنشر، ص٢٩٩.

بالغير ، فاذا انحرف في الواجب وكان مدركاً لهذا الانحراف فأن ذلك يعتبر خطأ منه تثور في حقه المسؤولية التقصيرية^١.

وبالتالي فأن الالتزام القانوني يمكن تعريفه بأنه التزام ببذل عناية وعلى اساس ذلك يتطلب من الشخص ان يبذل العناية اللازمة واخذ الحيطة والتبصر في سلوكه حتى لا يضر بالآخرين او بناءً على ذلك لو انحرف عن السلوك الواجب وكان عارفاً لهذا الانحراف قامت مسؤوليته كما هو الحال لو اهمل القاضي اطلاق سراح موقوف لدية بعد تقرير منع محاكمته وإيقافه رهن التوقيف^٢

اما القانون الايراني فقد عرف الخطأ في القانون المدني بانه (تصرف غير مشروع يتسبب بالحاق الضرر بالآخرين)^٣، حيث انه يتضمن من الفعل الايجابي (الاهمال او التعمد) و الفعل السلبي (الامتناع عن القيام بما هو واجب قانوناً) .

المطلب الثاني

مفهوم الضرر

ان اغلب التشريعات القانونية لم تتوصل الى اتفاق بشأن الاساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية للقاضي ، الا اهم جميعاً اتفقوا على ضرورة وجود عنصر الضرر لقيام تلك المسؤولية وبالتالي المطالبة بالتعويض ، حيث ان التعويض لا يمكن ان يكون موجوداً دون توفر عنصر الضرر الذي يكون نتيجة حتمية للخطأ الواقع من القاضي اثناء اصداره للأحكام القضائية ، فلا وجود للمسؤولية دون وجود ضرر ، حيث ان هذه المسؤولية تدور عدماً ووجوداً مع الضرر^٤.

فالمراد من تعريف الضرر الذي تثار به المسؤولية المدنية للقاضي : (الاذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه او مصلحة مشروعة له سواء

^١ العربي، بالحاج(٢٠٠٤)، النظرية العامة للالتزام ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعة، ص٦٤.

^٢ المشهداني، بان بدر(٢٠٠٩)، الشكوى من القضاة ومسؤولية القاضي المدنية عن أخطائه، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ص١٢٢.

^٣ المادة (٣٢٨) من القانون المدني الايراني .

^٤ الفضل ، منذر(٢٠٠٦)، الوسيط في شرح القانون المدني العراقي ، اربيل ، دار ناران للطباعة ، ص٢٩١.

كان ذلك الحق او تلك المصلحة متعلق بسلامة جسمه او عاطفته او ماله او حريته او شرفه او غير ذلك)^١.

وهناك من اخذ جانباً اخر في تعريفه للضرر فقد عرفه انه (الاذى الذي يلحق بالشخص في حق من حقوقه او في مصلحة مشروعة له وهو روح المسؤولية وعلتها تدور معه وجوداً وعدمًا فلا مسؤولية دون ضرر مهما بلغت جسامته)^٢.

نرى من الضروري من اجل قيام تلك المسؤولية لابد ان تكون هنالك ضرورة لأثبتات وقوع الضرر ، فالطرف الذي يقع على عاتقه اثبات ذلك الضرر هو الطرف المضرور ، ففي حالة عدم قدرته على ذلك فلا يمكن البحث في اركان المسؤولية الاخرى، وبالتالي لا يعتبر ضرر يوجب المسؤولية بمجرد المساس بمصلحة مشروعة لشخص ما، طالما ان هذا الضرر لم يؤدي الى الاساءة بمركز ذلك الشخص الذي اصابه الضرر مما كان عليه قبل ذلك^٣.

فالمسؤولية المدنية التي تقوم بحق القاضي لا يمكن ان تتحقق في حال لم يكن هنالك ضرر مترتب نتيجة لعمل القاضي، وبخلاف ذلك لا يمكن مخاصمة القاضي لعدم تحقق المصلحة^٤، أما القانون الايراني فقد عرفه بأنه (كل اذى او خسارة مادية او معنوية تلحق بالآخرين نتيجة لفعل غير مشروع)^٥.

وما دمننا بصدد التعريف بالضرر الواجب توفره لتحقيق المسؤولية المدنية للقاضي لابد لنا بيان الشروط الواجب توفرها من اجل قيام تلك المسؤولية وهي كالاتي:

١- ان يكون الضرر محققاً :

الغاية من ذلك هو ان يكون الضرر مؤكداً للوقوع او الحدوث سواء كان حالاً او مستقبلاً^٦، كما لو اصاب شخص بعاهة مستديمة تمنعه من الكسب، وهي تشمل كل ما سيربحه من عمله في المستقبل، وفي حال كان هنالك

^١ مرقس، سليمان، مصدر سابق، ص ١٢٢

^٢ الازماري، السعيد محمد (٢٠٠٠)، المسؤولية المدنية للقاضي، ط٢، القاهرة، دار النهضة، ص ٥٥.

^٣ مرقس، سليمان، مصدر نفسه، ص ١٣٦.

^٤ القيسي، حنان محمد، (٢٠١٧) مسؤولية القاضي بين التقيد والأطلاق، بيروت، منشورات زين الحقوقية، ص ٢٠٩.

^٥ المادة (٣٢٨) من القانون المدني الايراني.

^٦ د. غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات ، الكتاب الاول، مصادر الالتزام، بغداد، ١٩٧١، ص ٤٦٢.

امكانية للتعويض عن الضرر الحالي او المستقبلي الا ان من غير الممكن ان يعرض عن الضرر المحتمل.

وعلى اساس ذلك في ما يخص الضرر الحتمي الوقوع، يكون من الممكن ان تقوم المسؤولية على ذلك الضرر وبالتالي هنالك امكانية للمطالبة بالتعويض عنه، حيث ان مثل هذه الاضرار من الممكن ان تقع في مجال العمل القضائي، والمثال على ذلك هو رفض القاضي الطعن المقدم شكلاً بالرغم من توفر الشروط الشكالية لقبوله وتقديمه ضمن المدد القانونية، اما الضرر المحتمل فلا يمكن تصور وقوعه في مجال العمل القضائي^١.

٢- ان يكون الضرر مباشراً متوقعاً كان او غير متوقع:

يتضح من هذا العنوان ان الضرر المباشر هو الصورة المعتادة لعدم الوفاء بالالتزام او نتيجة للتأخر فيه^٢، وهذا ما أشارت اليه المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي بقولها (تقدر المحكمة التعويض في الاحوال جميعها بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاتته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع)، وبناء على ذلك فان الضرر الذي يمكن التعويض عنه هو ذلك الضرر المباشر الذي يلحق ضرراً مباشراً في نفس الانسان او ماله او في مصلحة له، اما الضرر الغير مباشر فلا يمكن التعويض عنه لانقطاع العلاقة السببية بينة وبين الخطأ، وهذا ما أشارت اليه المادة (١/٢٠٧) من القانون المدني العراقي، اما القانون المدني الايراني فقد اشار في احد نصوصه الى ان من الواجب ان يكون الضرر مباشراً وبالتالي ع المسبب ان يعرض عن ذلك الضرر^٣.

^١ المشهداني، بان بدر، مصدر سابق، ص ١٢٦.

^٢ هذه القرارات القضائية عن د. سليمان مرقس، شرح القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، بدون مكان وسنة طبع، ص ٣١٣.

^٣ المادة (٣٣١) من القانون المدني الايراني.

٣- ان يكون الضرر قد اصاب الشخص ذاته:

من اجل المطالبة بالتعويض عن الضرر لابد ان يكون ذلك الضرر قد اصاب الشخص في ذاته بشكل شخصي ، بمعنى ادق ان يكون قد اصاب الشخص المدعي من اجل قبول دعواه ، سواء اصابة في جسده او ماله او مركزة الاجتماعي او النفسي .

والمثال على ذلك هو منع القاضي من خلال حكمة الشخص من السفر دون وجود سبب قانوني شرعي^١.

٤- ان يصيب الضرر مصلحة مالية او حق شخصي للمضرور:

من الواضح بشكل جلي ان الضرر الذي يمكن التعويض عنه هو ذلك الضرر الذي يصيب حقاً للمضرور ، مثل قيام شخص بحرق داراً لشخص اخر ، وقد يصيب ذلك الضرر مصلحة مالية مشروعة للمضرور دون ان تبلغ مرتبة الحق، اما اذا لم يقع الضرر على مصلحة مشروعة او حقاً لا يمكن تعويضه.

المطلب الثالث

العلاقة السببية وترابطها بين الخطأ والضرر

ان دور العلاقة السببية بين الفعل والضرر مهم جداً من حيث وجودها ولما لها من اهمية في قيام المسؤولية المدنية ، حيث ان هذه العلاقة تعمل على تحديد ذلك الفعل الذي ادى بدوره الى وقوع الضرر وبالتالي قيام تلك المسؤولية ولا بد من التعويض عنه، والعكس من ذلك ، وبناءً على ذلك نجد ان العلاقة السببية تثير صعوبة تقديرها لأمرين اساسيين مهمين ، اول هذه الامور هو عندما تعددت النتائج على سبب واحد ، وثاني هذه الامور هو عندما يجتمع عدد من الاسباب في احداث ضرر واحد.

ولكن في الوقت نفسه يمكن للقاضي ان ينفي اي ترابط بين فعلة والضرر الواقع على احد الاطراف في الدعوى الذي صدر بحقة الحكم القضائي، وذلك بطريقتين

^١ الازماري، السعيد محمد، مصدر سابق، ص٥٧.

مختلفتين، الاولى من هذه الطرق هي الطريقة المباشرة ، وذلك من خلال اثباته ان السبب الاجنبي هو السبب المباشر في حصول الضرر للخصم^١، وهذا ما أشارت الية المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي.

أما الطريقة الثانية، فتتمثل في البحث عن اي فعل استغرق الفعل الاخر ، كما لو وقع خطأ من القاضي الا ان هذا الخطأ كان مصاحباً لخطأ اجنبي، ففي هذه الحالة نبحث فيما اذا كان فعل القاضي قد استغرق فعل المدعي ، ففي هذه الحالة يلزم القاضي لوحده بالتعويض ، والعكس من ذلك فيما اذا كان فعل المدعي قد استغرق فعل القاضي فلا يمكن مساءلة القاضي في هذه الحالة^٢.

- أما موقف القانون الايراني من وجود رابطة السببية هو:

ان القانون الايراني يذهب وفقاً لنصوصه القانونية الى اعتبار ان هذه الرابطة هي اساس مهم وجوهري لقيام المسؤولية المدنية للقاضي، من اجل ان يتحمل الشخص المسؤولية عن الضرر الذي يسببه للآخرين ، يجب ان يكون هنالك ارتباط مباشر بين الفعل الضار والنتيجة.

كما ان المشرع الايراني في القانون المدني قد اشار الى ضرورة ان الشخص الذي يقوم بالفعل الغير مشروع ويتسبب في ضرر للغير ، هنا من الواجب ان يتحمل ذلك الشخص المسؤولية وبالتالي التعويض عن ذلك الضرر، بشرط ان يكون الضرر ناتجاً بشكل مباشر او غير مباشر عن فعله^٣.

كما قد تناول في نص اخر مبدأ (التسبب في الضرر)، حيث يجب ان يكون هناك رابط سببي واضح بين فعل الشخص او تقصيره والضرر الذي لحق بالضحية، وقد يكون ذلك هو الاساس لتعويض الضرر^٤.

^١ مرقس، مصدر سابق، ص ٧٥.

^٢ السنهوري، مصدر سابق، ص ١٠٠٢-١٠٠٤.

^٣ المادة (٣٣١) من القانون المدني الايراني.

^٤ المادة (٣٢٨) من القانون المدني الايراني.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على الخطأ القضائي

بعد التطرق الى الاركان الاساسية لمسؤولية القاضي المدنية يتضح ان المشرع قد اناط بالخصوم الحق برفع او تحريك دعوى مدنية على القاضي الذي اصدر الحكم الذي بدوره الحق بضرر بحق من حقوقه او مصلحة مشروعة له وهذا ما أشارت اليه المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي، وبالتالي يحق له المطالبة بالتعويض عن ذلك الضرر الذي اصابه من هذا الجانب.

اما من جانب اخر فيجب ان التعويض يمكن ان يولد اثراً اخر يتمثل في نقض الحكم القضائي المعيب بعيب جوهري لكن في هذا الوقت يثار لدينا تساؤل هو من الجهة المسؤول عن التعويض عن تلك الاضرار ، هل هي الدولة باعتبار ان القاضي هو موظف ومكلف بخدمة عامه ، ام ان القاضي هو الوحيد الذي يتحمل ذلك التعويض باعتبار ان هذه الاعمال تصدر عنه بصفته الشخصية ، وبناءً على ذلك سوف يقسم المبحث الى مطلبين في الاول منه نتطرق الى مسؤولية الدولة في التعويض عن اخطاء القضاة ، اما في المطلب الثاني سوف نتكلم عن موقف الفقه من التعويض عن اخطاء القضاة نتيجة اخطائهم الشخصية.

المطلب الاول

اساس مسؤولية الدولة في التعويض عن اخطاء القضاة

هناك تشتت في المواقف من قبل الفقه والقضاء فيما يتعلق بأساس مسؤولية الدولة وتحملها عبء التعويض عن اخطاء القضاة ، حيث يذهب البعض الى اعتبار ان الخطأ هو الاساس لقيام مسؤولية الدولة في التعويض عن اخطاء القضاة ، حيث ان السلطة القضائية في حال لم يقع من جانبها اي خطأ ، ففي هذه الحالة لا يمكن قيام مسؤولية الدولة ومحاسبتها لعدم وقوع اخطاء من قبل السلطة القضائية ، وحتماً ان وقوع مثل هذه الاخطاء لا بد ان يمس مصلحة خاصة للطرف المضرور

، بمعنى اخر واوضح لابد ان يكون هناك وجود رابطة سببية بين الخطأ والضرر ،
، فذلك يسمى لا مسؤولية دون خطأ^١.

اما الاتجاه الحديث، اخذ بدورة موقف مغاير من خلاله انواع الاخطاء التي من
الممكن ان تقع من قبل القاضي ، حيث انه يفرق بين الخطأ الشخصي والخطأ
المرفقي ، الاول من هذه الاخطاء له نوعان ايضاً ، الخطأ الشخصي الذي يقع
خارج حدود العمل القضائي ، حيث ان الدولة غير مسؤولة عنه كون ان هذا النوع
وقع من القاضي بصفته الشخصية ، ولا تتحمل المسؤولية في التعويض عنه ، اما
اذا كان الخطأ قد وقع من قبل القاضي وان كان خارج اطار العمل القضائي الا انه
له ترابط بعملة القضائي فبإمكان الدولة ان تتحمل المسؤولية في التعويض عنه
وترجع على القاضي بما دفعت^٢.

أما الخطأ المرفقي ، فأن الدولة تتحمل المسؤولية في التعويض عنه بشكل
مباشر ولا يمكن لها ان ترجع على القاضي بما دفعت.

وما دمنا بصدد الحديث عن انواع الاخطاء التي تقع من القاضي اثناء عمله
القضائي لابد من ايضاحها بشكل وجيز بالطريقة الاتية:

١- الاخطاء التي تقع من القاضي والتي ترتبط بعملة القضائي:

ان الاخطاء التي يرتكبها القاضي في اغلب الاحيان تكون منفصلة عن
عملة القضائي معنوياً فيما اذا كان القاضي قد ارتكب ذلك الخطأ بشكل
متعمد او كان ذلك الخطأ الذي صدر عن القاضي قد بلغ من الجسامة لا
يمكن معه تحمل الاضرار.

وبالتالي فأن المراد من ذلك الخطأ المنفصل معنوياً هو ذلك الخطأ الذي
يرتكبه القاضي قاصداً تحقيق مصلحة شخصية وان كان متعلق بمرفق
القضاء ناسياً في ذلك حجم الضرر الذي لحق بالطرف المتضرر.

١ عاشوا، سليمان(٢٠٠٢)، مسؤولية الدولة عن اعمال الضبط الادارية، القاهرة ، دار النهضة ، ص٦٩.
٢ الفوزان ، محمد بن براك (٢٠٠٩) ، مسؤولية الدولة عن اعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها الادارية ، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد،
ص١٧٥.

اما ذلك الخطأ الذي يرتكبه بشكل متعمد من قبل القاضي قاصداً في ذلك ضرر بأحد الخصوم كما لو وقع بنية التدليس او الغش.

أما ذلك الخطأ الذي من الجسامة بحيث لا يمكن تحمل الضرر الواقع على احد الخصوم الا انه ينطوي على قدر كبير من الاهمال الذي لا يمكن تخيله ، سواء كان القاضي وقت وقوع الخطأ قاصداً ذلك الضرر او دون قصد، كما لو اغفل القاضي تسبيب الحكم القضائي الذي صدر عنه^١.

٢- الخطأ الذي يصدر عن القاضي ومدى ارتباطه بمرفق القضاء.

المقصود في هذا النوع من الاخطاء هو ذلك الخطأ الذي يصدر عن القاضي دون شعور باعتباره امر غير اعتيادي ويثير الدهشة ، حيث له صلة بمرفق القضاء ، اي ان هذا النوع من الاخطاء يقع من القاضي بكامل أرادته وإدراكه ، وبالتالي يفهم من خلال الظروف المحيطة به^٢.

وعلى اساس ذلك ، يتضح ان الاخذ في الخطأ كأساس لمسؤولية الدولة عن الاخطاء القضائية لا يترتب علة مساءلة للدولة عن الاضرار التي تتعلق بأعمال القضاء ، الا اذا كان ذلك الخطأ المترتب علي الضرر له صلة بمرفق القضاء بالإضافة الى ذلك لا يشترط في ذلك الخطأ ان يكون على درجة عالية من الجسامة او ان يكون استثنائياً ، بل يكفي في جميع الاحوال للتعويض عنه ان يكون صادراً بشكل شخصي من قبل القاضي او ان يكون مؤكداً في وقوعه^٣، وبالتالي تتحمل الدولة المسؤولية في التعويض عن مرفق القضاء بشكل كامل^٤.

^١ الشاعر، رمزي طه (٢٠١٦)، المسؤولية عن اعمال السلطة القضائية، ط٤، القاهرة، ص٣٦٣.
^٢ مصطفى محمود، (١٩٣٦)، مسؤولية الدولة عن عمل السلطة القضائية ، اطروحة دكتوراه ، القاهرة ، ص١١٧.
^٣ الفوزان، محمد بن براك ، مصدر سابق ، ص٤٣.
^٤ الشاعر، رمزي طه، مصدر سابق، ص٣٤٨.

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية للقاضي بصفته الشخصية

في بعض الاحيان يصدر من القضاة باعتبارهم موظفين عموميين العديد من الاخطاء خلال ممارستهم لأعمال وظيفتهم القضائية، حيث تتمثل هذه الاخطاء في الاخطاء التي يرتكبونها بصفته الشخصية، فإن هذه الاخطاء تعتبر مضرّة بحقوق الآخرين وهذا الامر يحملهم مسؤولية التعويض عن تلك الاخطاء، وذلك حسب طبيعة الخطأ المرتكب، فإن الاخطاء التي يرتكبها القاضي بصفته الشخصية تتمثل في كل من الجرائم الآتية (جرائم الاختلاس والرشوة والغش واستغلال الوظيفة وتلقي الهدايا)، الا اننا نريد ان نعرف موقف الشريعة الاسلامية من تلك الاخطاء، والتعويض عنها .

فيلاحظ ان فقهاء الأمامية قد اختلفوا في مسؤولية القاضي، ومسؤولية بيت المال، وعدم المسؤولية، ومتى كان حكم القاضي باطلا، وذلك لأن مصدر خطأ القاضي قد يختلف، والحكم بالمسؤولية أو عدمها ليس واحدا في كل الأحوال، فإذا كان مصدر الخطأ فحش الشهود بحيث يعلم القاضي بعد الشهادة وإصدار الحكم أن الشهود قد حكم عليهم، فعندئذ تقدمت أربع نظريات، النظرية المفضلة هي مسؤولية بيت المال استنادا إلى مبدأ احترام دماء المسلمين، وأيضا إذا كان مصدر الخطأ تقصير القاضي في الموضوع أو تعديل الحكم عليه، فإن بيت المال يكون ضامناً، بخلاف الحالة التي يقصر فيها القاضي في الحكم فيكون ضامناً، كما وسع فقهاء الأمامية نطاق الحكم بالضمان ليشمل غير المحكوم عليهم. إذا كان خطأ الجلال في تنفيذ حكم القاضي راجعاً إلى خطأ القاضي، فإنه يكون كخطأ القاضي. وفي القضايا المالية، إذا وقع خطأ مع بقاء الشيء على حاله، فإنه يعود إلى صاحبه الأصلي، وإذا هلك، فإن الشخص الذي تسبب في الضرر (الوميض) يكون مسؤولاً، إذا لم يصل الشيء إلى القاضي بعد قبل تسليم المحكوم عليه. وإلا فإنهما يصبحان مسؤولين، والحقيقة أن هذا الحكم مكون من جملتين إحداهما رفع الكفالة عن القاضي والأخرى دفع الفدية كل من بيت المال لديه وثيقة منفصلة.

١- وثيقة إلغاء الكفالة من القاضي

وقد التزم الفقهاء بقاعدة الإحسان في رفع الضمان عن القاضي. الأساس القرآني لهذه القاعدة هو الآية "ما علا"

"المحسنين من شارب"، ومن المفارقات أن هذه الآية وضعت محسنين في حصن منيع، وبما أن الملاحقة الجنائية لا سبيل إليها بحكم الإحسان في مختلف المسائل.

وقد استعمل في الفقه، واستعمله الفقهاء بتأويلات مختلفة، مثل: "قال ضمان

علي المحسن

ويرى الفقهاء في استنتاجاتهم أن القاضي إنسان محسن ضامن لبراءته على افتراض عدم إدانته.

سيكون هناك طريق إليه. والطريق إليه يعني ضمانه نتيجة السيطرة عليه. وهذه الطريقة لما نفع بها الشريف.

وقد نفي الشريف بحيث يكون نفع الآخرين من أجل نفعهم إحساناً.

ويقولون عند البعض الآخر لا يقتصر الأمر على نفع صاحبه، بل دفع الضرر عن غيره.

ويمكن أن يدخل أيضاً في تعريف الإحسان، لأن القضاء أمر مشروع، الذي يكون ربحه ومصلحته موسم العدا وإقامة النظام في المجتمع ويتسبب في فقدان الفوضى من المجتمع، لذلك يمكن اعتبار الحكم مثلاً على الإحسان.

ولا شك أن كفيل القاضي كان مثلاً للشارب وقد وقع اختلاف بين الفقهاء في هذا المجال

ويبدو أن المنفعة والخسارة تنقسم إلى فئتين: شخصية ونوعية. الحكم له بعض الفوائد، ولكن الحكم الذي وقع فيه الخطأ؛ هناك خسارة شخصية لذلك. فنوع من الربح مع الخسارة شخص ما لديه صراع. وبعد قلبي هذا، يرى البعض أن الإحسان إنما هو لجلب المنافع، وهي في هذه الحالة الحكم.

والخطأ يخضع للقاعدة المذكورة. ولكن على الرأي الذي أظهر الإحسان على أنه مجرد اجتناب الأذى، أو رأي يصفه بأنه تجنب الخسائر وكسب الفوائد؛ وهذا التعارض يسبب عدم الرجوع إلى هذا وستكون القاعدة مبنية على افتراض الخطأ في الحكم وبما أن عتالق محسن يشتبه في مثل هذا القاضي الظالم، فلا يمكن تعميمه وهي موجودة في آية شريفة التي تستخدم الجمع المحلي لآل وعلم (المحسنين) ونجاراً في سياق النفي (سبيل).

أصر على ذلك؛ لأن هناك مشكلة في إحسان مثل هذا القاضي. أما إذا كان إحسانه مؤكداً وفيه مشكلة واعتبر نفي الشارب في مثل هذا الحكم مثلاً للحكم على سبيل العموم.

وقد أوصلت العقلية الخاصة بالإنسان إلى أن المصالح العامة والمفاسد تسبق دائماً المصالح الشخصية والمفاسد.

يمكن أن يكون؛ في هذا الصراع، تكون المصلحة العامة مقدمة على الضرر الشخصي، ويكون القاضي قدوة لمحسن ، وسيكون عرضة لإلغاء الضمان في القاعدة المذكورة. لكن هاتين الحالتين مجرد افتراضات ونقص في الأدلة ، فهي عقلية أو منقولة، فلا يمكن التمسك بعموم الآية الكريمة وتثبيت قاعدة الإحسان مستندا في انه كان يعلم أنه كان خطأ.

ولذلك فإن رأي من يعرف القاضي الحالي نامي محسن في هذه القضية بالذات يبدو أكثر تبريرا. مع هذا البيان بأن الضمان قد سقط عن محسن، وهو نتيجة الخسارة وليس نتيجة الخسارة؛ ولذلك الضامن مع أنه لم يكن وكيلاً وكانت لديه إرادة الخير.

٢- ضمان بيت المال

ولضمان بيت المال في افتراض خطأ القاضي فيه رواية وإجماع الفقهاء.

١. رواه أمير المؤمنين (ع)

أول وأهم مستند مسؤولية الخزانة عن خطأ القاضي هو الحديث المروي عن الامام الباقر (ع). «وقيل: حكم أمير المؤمنين (عليه السلام) بأن أخطاء القضاة لم يترتب عليها دماء ولا إتلاف مال الإمام:

وقضى علي (عليه السلام) بما وجده القضاة خطأ من القصاص (سفك الدم) أو القطع (مثل قطع يد السارق)، إذا فعلت ذلك فهي غرامة .

وهناك أقوال في صحة معتقداته ، العلامة حالي أيضاً في كتابه رجالي وقد أكدته (العلامة الحلي). والظاهر أن هذه الرواية مقبولة. لأنه في "وهناك إسناد لابن فضال، وهو من أصحاب الإجماع. وكان دين فتح، ولكنه قبل وفاته تحول إلى دين الأمامية .

وقد روي حديث آخر في نفس الموضوع عن أغبى بن نباتة وهو مسند.

وذكره الشيخ الصدوق أيضاً في كتابي الحضر الفقيه.

وأما الأحاديث المرسلّة التي أخرجها الشيخ الصدوق في كتابه الحضر الفقيه،

ومما ينبغي أن يقال أن كثيراً من الفقهاء يفضلون هذه الأحاديث على الأحاديث الواردة في كتب الأربعة الأخرى. لأن

ويعتقدون أن لديه قدرة كبيرة على التسجيل والحفظ. بالإضافة إلى ذلك، فقد روى ذلك في رأيه واعتبره صحيحاً، وأفتى معهم في هذا الكتاب. ولذلك يقال أن مراسيل وهو في النهاية أصيل وموثوق إلى حد أن البعض يعتقد ذلك.

ان الشريعة الاسلامية تلعب دور مهم في ضمان حقوق المتهم فيما لو اتضحت براءته وذلك من خلال مجموعة من التعويضات. حيث ان هذا النوع من التعويضات ينقسم إلى عدة تقسيمات:

الفرع الاول: تعويض الضرر الجسدي:

ان هذا النوع من الاضرار يكون له أثراً ظاهراً على الجسم وكل ما يلحق به من أذى سواء كان قصاصاً أو رشاً، حيث جاء في حديث ((أن رجلين شهدا عند الامام علي (عليه السلام) على رجل بالسرقة فقطع يده ثم جاء بآخر فقالا: هذا هو السارق لا الأول فأغرم الامام علي (عليه السلام) الشاهدين دية يد مقطوعة، الاول وقال: لو أعلم انكما تعمدتما لقطعت ايديكما ولم يقطع الثاني)).

الفرع الثاني: تعويض الضرر المالي:

أن اغلب الفقهاء اتفقوا على ضرورة تعويض المتهم ما فاتته من مال بحيث يكون هذا المال محترماً، حيث يشمل هذا الضرر بيته أو سيارته بسبب خضوعه للتفتيش أو منعه من ممارسة مهامه .

الفرع الثالث: تعويض الضرر المعنوي:

ان الفقهاء اجتمعوا على ضرورة تعويض الضرر بالنسبة للشخص الذي تسبب في وقوعه، كما روي عن عوف ابن مالك (رضي الله عنه) قال: ((قتل رجل من حمير رجلاً من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان والياً علي هم فأتى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عوف بن مالك فأخبره فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) لخالد: ما منعك ان تعطيه سلبه قال استكثرته يا رسول الله، فقال: "أدفعه إليه"، فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال "هل انجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فسمعه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فاستغضب قال: لا تعطيه يا خالد هل انتم تاركون لي امرائي انما مثلكم ومثلهم كمثّل رجل استرعى ابلاً أو غنماً فرعاها ثم تحين سقيها فأوردها حوضاً فشربت فيه فشربت صفوها وتركت كدرة فصفوه لكم وكردة عليهم).

وفقاً لما هو معمول به ان من يكون سبب في الحاق ضرر بشخص آخر فهذا الامر حتمي بتحمل الطرف الذي احدث الضرر التعويض ع ذلك الضرر، هذا الامر ينسحب إلى القاضي لو كان هو من الحق ضرر بالغير، وبالتالي في حال لو اصدر القاضي حكمه تسبب فيه إلحاق ضرر بأحد الخصوم على حساب الآخر مريداً في ذلك الطعن في مصلحة احدهما وتفضيلها على الآخر فإنه يكون في ذلك ضامناً للتعويض عن هذا الضرر.

يلاحظ ان الضبطية القضائية في الشريعة الاسلامية لها العديد من الضوابط التي تمنع التجاوزات أو الانحرافات في سلوكيات سلطة الشرطة، حيث ان هذه الضوابط تمنع من ان يقع أي ظلم يمس حقوق الآخرين، حيث ان هذا يتنافى مع مبادئ الاسلامي السامية المستقيمة وحرصها على ارساء صرح العدالة والإنصاف.

ان الرقابة التي تمارس على اصحاب الشرطة القضائية تكون من قبل رؤسائهم في الدولة، حيث تكون هذه الرقابة عن طريق مباشرتهم لأعمالهم أو عن طريق اعوانه من كبار رجال الدولة ، والذين منهم صاحب الخبر وأعوانه والذين تطرق الخليفة المنصور في قوله ((ما كان احوالي إلى أن يكون على بابي أربعة نفر، ال يكون على بابي أعف منهم، فقل له يا أمير المؤمنين من هم؟ قال: هم أركان الملك لا يصلح الا بهم، كما ان السرير لا تصلح الا بأربعة قوائم ان نقصت واحدة هوى: أي سقط: أما احدهم قاضي عادل لا تأخذه في الله لومة لائم، والآخر صاحب شرطة مقتدر ينصف الضعيف من القوي، او لثالث صاحب خراج يستقصي ولا يظلم الرعية، فأنى عن ظلمها غنى والرابع صاحب بريد يكتب بغير هؤلاء - الولاية- على الصحة)).

حيث ان من الواجب ان يقوم ولاية الامر بهذه المهمة في الدولة، حيث قال الماوردي ((وليكن كثير الاعتناء بسير حماة البلاد وولاية الاطراف الذين فوض إليهم أمانات ربة واستخلفهم على رعاية خلقه فيندب لذلك من امانه من جاز خصال التفويض واستحق بحزمة وشهامته الولاية والتقليد)).

ويتولى القضاء المتابعة القضائية لأعمال صاحب الشرطة واعوانه وذلك حسب دائرة الاختصاص المكاني، حيث يشرف على إدارة السجون وكيفية تنفيذ الاحكام ويقوم بفحص احوال المسجونين من حيث المأكل والملبس والمعاملة ويتأكد من عدم حبس أي شخص ظلماً وبشكل غير قانوني، أما عن الرقابة العامة المكلف بها كافة المسلمين فيمكن لأي فرد إذا رأى شيئاً منكراً جاز له تغييره أما بالحسنى أو بالإبلاغ عنه إلى الجهة المختصة في الدولة .

ويلاحظ ان هذه الضوابط جميعها عبارة عن عوامل تقوم بمنع الولاية منهم صاحب الشرطة من الجور والتعسف مما يدفعه للتدقيق في ادائه لواجباته ومسؤولياته، حيث يقوم بمنع نفسه واعوانه من الظلم والتعدي الذي قد يؤدي إلى المسؤولية التي ينتج عنها التأديب أو العزل من الوظيفة أو تعرضه إلى اشد وأقصى العقوبات التي قد تصل إلى حد القتل.

ولكن إذا وقع ظلم أو تجاوز أو ممارسة جائرة في اداء صاحب الشرطة أو احد اعوانه، فبمجرد ثبوت وقوعها بحسن نية فلا مسؤولية ويجوز تعويضها من بيت مال المسلمين، أما اذا وقع بسوء نية وكان نتيجة عمل مقصود ومتعمد فهذا يجب ان يكون

التأديب والعقاب بصورة تتناسب مع ما نتج عن هذا الفعل المخالف لأحكام الشريعة والقانون.

وكما يلاحظ ان العقوبة تقع على حسب طبيعة الجريمة المرتكبة ومقدار جسامتها والاضرار التي تنتج عنها وما يقع عليها من عقوبة بسيطة كالإنذار واللوم والتوبيخ إلى عقوبة اشد كالتأديب والتفريع الشديد إلى اكبر وأشد وأقصى كالجلد والنفي وتنزيل الدرجة وقد يصل الامر إلى العزل من الوظيفة، وهذا ما استنتج من المسؤولية التأديبية والجنائية في مجال الوظيفة العامة التي تشمل كل موظفي الدولة منهم رجال الشرطة القضائية، وتقع هذه العقوبات على صاحب الشرطة واعوانه من رؤساء كالخليفة أو الوزير أو الولي.

ان تعريف الحبس المؤقت غير المبرر في الشريعة الاسلامية هو ((تعويض الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان ببيت أو مسجد أو يتوكل الخصم وكيله عليه أو ملازمه المتهم ومراقبته وذلك عن طريق الخصم أو وكيله ولذلك سماه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أسيراً)).

من المعروف ان الشريعة الاسلامية بأحكامها جاءت لتدل على حرمة إلحاق الضرر والأذى بالغير سواء في ماله أو نفسه، حيث ان احكامها تقوم على العدل والانصاف والرحمة من أجل تحقيق الخير للبشرية وفي حال إلحاق الضرر بالغير فقد اوجبت الشريعة الاسلامية التعويض الذي تسميه الضمان، حيث وضعت عدة احكام حرمت إلحاق الضرر بالغير.

حيث هنالك العديد من الآيات الكريمة التي جاءت لتدل على وجود التعويض ومن هذه الآيات الكريمة قوله تعالى: ((وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ)). وقال تعالى: ((وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ)).

ولقد اشارت السنة النبوية عن التعويض بالنسبة لمن اصابه الضرر قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) (لا ضرر ولا اضرار).

ان موقف الفقهاء متباين في ما يتعلق بالمدة المحددة للحبس المؤقت غير المبرر بالنسبة للمتهم، حيث انهم اتخذوا عدة اتجاهات منها:

- الاتجاه الاول: ان اصحاب هذا الاتجاه اختلفوا في تحديد أقصى مدة للحبس المؤقت واعتبروا الحبس في التهمة محددة ولا يمكن تجاوزها وذلك حسب عدة آراء، فالشافعية يرون ان اقصى مدة تقدر بشهر، ويرى بعض الجعفرية ان اقصى مدة للحبس هي ستة اشهر بالنسبة للمتهم.

- الاتجاه الثاني: ان جمهور الفقهاء يعتقد ان تحديد مدة الحبس المتعلق بالمتهم يعود إلى اجتهاد القاضي أو الحاكم بحيث يكون اجتهاده متعلق بنوع التهمة.

بالنسبة لهذا النوع يلاحظ ان الفقه الاسلامي لم يتخذ موقف اي من القوانين التي عملت على الجرائم بعينها بكون مرتكبها عرضة للحبس الاحتياطي وبالتالي استقرار لأصحاب الرأي القائل بجواز الحبس الاحتياطي الذين ذهبوا إلى جواز القاضي المحقق ان يضع المتهم في الحبس، ولم يستثنوا الا اصحاب التقوى والصالح من ان يكون عرضة لهذا الاجراء الخطير وبالتالي فإنه يجوز حبس الاستظهار في كل الجرائم سواء في الحدود أو القصاص وجرائم التعزيز، فالقاضي كسلطة ان يقرر وضع مرتكب هذه الجريمة بشكلها في حبس الاستظهار حيث تتم محاكمته من طرف القاضي .

ذهب أئمة المذاهب إلى مشروعية الحبس الاحتياطي وفي حالة طلب المدعي المدعى عليه يجب على القاضي ان يتولى مهمة احضار المدعى عليه من اجل الفصل بينهما وقد يبقى المطلوب محبوساً اذا كان الحاكم مشغولاً بحكومة سابقة إلى غاية الفصل بينه وبين خصمه وهذا في حالة الحبس دون تهمة.

ويتبين ان الغاية الاساسية من هذا الحبس هو من اجل الوقوف على اعترافات المتهم وعلاقته بالتهمة المنسوبة إليه ومعرفة الحقوق المتعلقة بالله عز وجل وبالآدمي، وفي حالة عدم القيام بهذا الاجراء يمكن للمتهم إخفاء الادلة التي تدل على الجريمة.

وما يترتب على ذلك من صعوبة تتمثل في صعوبة القبض عليه، فخوفاً من الوقوع في ذلك يجب حبسه احتياطاً ومن هنا نتوصل إلى ما يأتي:

- وجوب الأخذ بالأحوط والعمل على توفير الامن للمواطنين والقيام بحقوقهم وحمايتهم من أضرار الجريمة.

وبناءً على ما تقدم نتوصل إلى ان مبررات الحبس الاحتياطي في التهمة في الفقه الاسلامي تتمثل في ما يلي:-

- [?] الحبس خشية من خطر المتهم.
- [?] الحبس عند الخوف من هروب المتهم.
- [?] الحبس عند قوة القرائن وجسامة الحرية مع غياب الادلة في الاثبات.
- [?] الحبس بسبب ما عرف عن المتهم من فساد وفجور.
- [?] الحبس حماية للمتهم من اعتداء احد عليه.

[٢] حبس المتهم من أجل منعه من تغيير الأدلة وإخفاءها.

[٢] لحبس يكون عندما يسمى القاضي إلى استكمال البنية أو تعديلها .

النتائج:

١. وجود مسؤولية مدنية للقاضي: يتبين أن القاضي قد يكون مسؤولاً مدنياً عن أخطائه الجسيمة إذا تسببت في إلحاق ضرر بأحد الأطراف.

٢. التمييز بين الخطأ الجسيم والخطأ البسيط: الخطأ الجسيم هو الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية القاضي، بينما الخطأ البسيط لا يؤدي بالضرورة إلى تحميله المسؤولية.

٣. التوازن بين حماية المتضرر واستقلالية القضاء: من الضروري تحقيق توازن بين تعويض المتضرر وحماية القاضي من الملاحقة المتكررة التي قد تؤثر على استقلالية القضاء.

٤. الحاجة لتحديد أطر واضحة للمسؤولية: هناك حاجة لتحديد معايير دقيقة لتمييز متى يمكن اعتبار خطأ القاضي جسيماً ويستوجب المسؤولية المدنية.

٥. تفاوت التشريعات في معالجة المسؤولية: تختلف القوانين الوطنية والدولية في معالجتها لمسؤولية القاضي، مما يستدعي تعزيز الجهود لتوحيد بعض المعايير.

التوصيات:

١. وضع معايير واضحة لتحديد الخطأ الجسيم: يجب على المشرعين تحديد معايير دقيقة لتمييز الأخطاء القضائية الجسيمة التي تستوجب المسؤولية المدنية.

٢. تعزيز حماية استقلالية القضاء: ضرورة اتخاذ تدابير لحماية استقلال القضاة من الضغوط الناشئة عن المخاوف من المساءلة المتكررة.

٣. إنشاء صندوق لتعويض المتضررين: يمكن إنشاء صندوق خاص لتعويض المتضررين من الأخطاء القضائية الجسيمة دون تحميل القاضي المسؤولية الشخصية إلا في حالات محددة.

٤. تعزيز التدريب والتأهيل القضائي: توفير برامج تدريبية مستمرة للقضاة لتفادي الوقوع في الأخطاء الجسيمة وتحسين ممارساتهم المهنية.

٥. مراجعة التشريعات الوطنية: مراجعة وتحديث التشريعات المتعلقة بمسؤولية القاضي المدنية لضمان العدالة والتوازن بين حقوق المتضررين واستقلال القضاء.

المصادر:

- ١- الازماري، السعيد محمد (٢٠٠٠)، المسؤولية المدنية للقاضي، ط٢، القاهرة، دار النهضة.
- ٢- الذنون، حسن علي(٢٠٠٦) ، الميسوط في المسؤولية المدنية- الخطأ- تنقيح الدكتور محمد سعيد الرحو ، عمان، دار وائل للنشر.
- ٣- سعيد، محمد غفور (٢٠١٩)، الخطأ المشترك في الجرائم العمدية واثرة في المسؤولية الجزائية والمدنية ، بحث مقدم الى مجلس القضاء في اقليم كردستان – العراق، اربيل .
- ٤- سلطان ، انور (٢٠١٠) ، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني، عمان ، دار الثقافة للنشر.
- ٥- السنهوري، عبد الرزاق(٢٠٠)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،م٢، ط٣ الجديدة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
- ٦- الشاعر، رمزي طه (٢٠١٦)، المسؤولية عن اعمال السلطة القضائية، ط٤، القاهرة.
- ٧- الشرفاوي، جميل(١٩٩٥)، النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الاول مصادر الالتزام ، القاهرة ، دار النهضة العربية .
- ٨- عاشوا، سليمان(٢٠٠٢)، مسؤولية الدولة عن اعمال الضبط الادارية، القاهرة ، دار النهضة .
- ٩- العربي، بالحاج(٢٠٠٤)، النظرية العامة للالتزام ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعة.
- ١٠- غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات ، الكتاب الاول، مصادر الالتزام، بغداد، ١٩٧١.
- ١١- الفضل ، منذر(٢٠٠٦)، الوسيط في شرح القانون المدني العراقي ، اربيل ، دار ناران للطباعة.
- ١٢- الفوزان ، محمد بن براك (٢٠٠٩) ، مسؤولية الدولة عن اعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها الادارية ، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد.
- ١٣- القيسي، حنان محمد، (٢٠١٧) مسؤولية القاضي بين التقييد والأطلاق، بيروت، منشورات زين الحقوقية.
- ١٤- مرقس سليمان،(١٩٨٨)، شرح القانون المدني العراقي ، تنقيح الدكتور حبيب ابراهيم الخليلي(د.ن) .
- ١٥- المشهداني، بان بدر(٢٠٠٩)، الشكوى من القضاة ومسؤولية القاضي المدنية عن أخطائه، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد.
- ١٦- مصطفى محمود،(١٩٣٦)، مسؤولية الدولة عن عمل السلطة القضائية ، اطروحة دكتوراه ، القاهرة .

القوانين:

- ١- المواد من (١٨٦-٢٠٤) من القانون المدني العراقي.
- ٢- المادة (٢٨٦) في قانون المرافعات المدنية العراقي الخاصة بمخاصمة القاضي
- ٣- المادة (٣٢٨) من القانون المدني الايراني .
- ٤- المادة(٣٣١) من القانون المدني الايراني.

Sources:

- ١ Al-Azmari, Al-Saeed Muhammad (٢٠٠٠), Civil Liability of the Judge, ٢nd ed., Cairo, Dar Al-Nahda.
- ٢ Al-Dhanoon, Hassan Ali (٢٠٠٦), Al-Mabsoot in Civil Liability - Error - Revised by Dr. Muhammad Saeed Al-Raho, Amman, Wael Publishing House.
- ٣ Saeed, Muhammad Ghafoor (٢٠١٩), Joint Error in Intentional Crimes and Its Impact on Criminal and Civil Liability, a Research Submitted to the Judicial Council in the Kurdistan Region - Iraq, Erbil.
- ٤ Sultan, Anwar (٢٠١٠), Sources of Obligation in Jordanian Civil Law, Amman, Dar Al-Thaqafa Publishing House.
- ٥ Al-Sanhouri, Abdul Razzaq (٢٠٠٠), Al-Wasit in Explaining the New Civil Law, ٢nd ed., ٣rd ed., Beirut, Al-Halabi Legal Publications.
- ٦ Al-Shaer, Ramzi Taha (٢٠١٦), Responsibility for the Acts of the Judicial Authority, ٤th ed., Cairo.
- ٧ Al-Sharqawi, Jamil (١٩٩٥), General Theory of Obligation, Book One, Sources of Obligation, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- ٨ Aashwa, Suleiman (٢٠٠٢), State Responsibility for Administrative Control Acts, Cairo, Dar Al-Nahda.
- ٩ Al-Arabi, Balhaj (٢٠٠٤), General Theory of Obligation, Algeria, Diwan of University Publications.
- ١٠ Ghani Hassoun Taha, Al-Wajeez in the General Theory of Obligations, Book One, Sources of Obligation, Baghdad, ١٩٧١.
- ١١ Al-Fadl, Munther (٢٠٠٦), Al-Wasit in Explaining Iraqi Civil Law, Erbil, Dar Naran for Printing.

-١٢ Al-Fawzan, Muhammad bin Barak (٢٠٠٩), State Responsibility for its Illegal Acts and its Administrative Applications, Riyadh, Library of Law and Economics.

-١٣ Al-Qaisi, Hanan Muhammad, (٢٠١٧) Judge's Responsibility between Restriction and Absoluteness, Beirut, Zain Legal Publications.

-١٤ Markos Suleiman, (١٩٨٨), Explanation of the Iraqi Civil Law, revised by Dr. Habib Ibrahim Al-Khalili (PhD).

-١٥ Al-Mashhadani, Ban Badr (٢٠٠٩), Complaint against judges and the judge's civil liability for his mistakes, Master's thesis, College of Law, University of Nahrain, Baghdad.

-١٦ Mustafa Mahmoud, (١٩٣٦), State responsibility for the work of the judiciary, PhD thesis, Cairo.

Laws:

-١ Articles (٢٠٤-١٨٦) of the Iraqi Civil Code.

-٢ Article (٢٨٦) of the Iraqi Civil Procedure Law regarding the dispute with the judge

-٣ Article (٣٢٨) of the Iranian Civil Code •

-٤ Article (٣٣١) of the Iranian Civil Code.